الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/48/807/Add.5
21 July 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٣٨ (أ) من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم: تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء السادس)

المقرر: السيد محبوب كبير (بنغلاديش)

أولا - مقدمة

١ - التوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة الى الجمعية العامة في إطار البند ١٣٨ من جدول الأعمال ترد في تقرير اللجنة الصادر في الوثائق A/48/807 و Add.1 الى Add.4.

٢ - وقد نظرت اللجنة الخامسة، في جلستيها ٧١ و ٧٥ المعقودتين في ٦ و ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، في البند المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم: تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم". والبيانات والملاحظات المدلى بها في سياق نظر اللجنة في البند الفرعي ترد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/48/SR.71 و 75).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.5/48/L.81

٣ - في الجلسة ٧٥، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، عرض ممثل البرتغال مشروع قرار معنونا "حساب دعم عمليات حفظ السلم" (A/C.5/48/L.81)، مقدما استنادا الى مشاورات غير رسمية، وعدل شفويا الفقرة ٣ من منطوقه على النحو التالي:

"توافق على الاستمرار في تمويل تنفيذ المقرر الوارد في قرارها ٢٢٦/٤٨ باء، على أساس مؤقت استثنائي، حتى تنظر في التقرير المطلوب في الفقرة ١٠ من هذا القرار".

220794 220794 94-29803

٤ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/48/L.81 دون تصويت (انظر الفقرة ٧).

باء - مشروع المقرر A/C.5/48/L.90

٥ - في الجلسة ٧٥ عرض ممثل البرتغال مشروع مقرر معنونا "تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم" (A/C.5/48/L.90)، قدم استنادا الى مشاورات غير رسمية.

٦ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.5/48/L.90 دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

حساب دعم عمليات حفظ السلم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٢٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٢٦/٤٨ باء المؤرخ ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٤ والمقرر ٤٨٩/٤٨ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حساب دعم عمليات حفظ السلم[١] والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]،

وإذ تلاحظ عزم الأمين العام على زيادة عدد الوظائف لدعم ومساندة عمليات حفظ السلم الممولة من الميزانية العادية وبمختلف الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء بهذا الشأن،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة الى مواصلة تحسين التنظيم الاداري والمالي لعمليات حفظ السلم،

١ - تقر التوصيات والملاحظات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]، مع عدم الإخلال بأحكام هذا القرار؛

---

(١) A/48/470/Add.1.

(٢) A/48/955.

٢ - تأذن بالاستمرار في تمويل الوظائف الحالية المعتمدة من حساب الدعم الخاص بعمليات حفظ السلم استنادا إلى قرارها ٢٢٦/٤٨ ألف؛

٣ - توافق على الاستمرار في تمويل تنفيذ المقرر الوارد في قرارها ٢٢٦/٤٨ باء، على أساس مؤقت استثنائي، حتى تنظر في التقرير المطلوب في الفقرة ١٠ من هذا القرار؛

٤ - تأذن، على أساس استثنائي كي يتاح لها النظر في دورتها التاسعة والأربعين في التقرير المشار إليه في الفقرة ١٠ من هذا القرار، باعتماد مبلغ لا يتجاوز مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة للمساعدة العامة المؤقتة للفترة من ١ تموز/يوليه حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، تخصص لتلبية احتياجات العمل الأساسية، وخاصة احتياجات العمل المتصلة بالمهام الإدارية والسوقية لإدارة عمليات حفظ السلم ولمواصلة تمويل وظيفة المستشار الخاص للأمين العام وتمويل الوظائف المطلوبة في الفقرة ٣٣ من تقرير الأمين العام[١]؛

٥ - تأذن أيضا باعتماد موارد للمساعدة العامة المؤقتة (٧٠٠ ١٦٧ دولار) وللعمل الإضافي (٠٠٠ ٨٠ دولار) وللسفر في مهام رسمية (٠٠٠ ١٤٠ دولار) وللمعدات المتخصصة لمركز العمليات (٠٠٠ ٥٩٢ دولار)، على النحو الموصى به في الفقرة ٥٩ من تقرير اللجنة الاستشارية[٢]، وتأذن كذلك باعتماد موارد التدريب غير المتصلة بالوظائف (٠٠٠ ٤٨٠ دولار) المطلوبة في المرفق الرابع لتقرير الأمين العام[١]؛

٦ - تؤكد من جديد أن تكون الوظائف الممولة من حساب الدعم لدعم ومساندة عمليات حفظ السلم، وظائف مؤقتة ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة والأربعين، في سياق التقرير المشار إليه في الفقرة ١٠ من هذا القرار، مقترحات بشأن حالة الوظائف الممولة من حساب الدعم؛

٧ - تحيط علما بطلب اللجنة الاستشارية أن يقدم الأمين العام تقريرا عن شتى الجوانب المتصلة بقيام عدد من الدول الأعضاء بإعارة عسكريين ومدنيين لإدارة عمليات حفظ السلم، دون أن تتحمل الأمم المتحدة أية تكاليف، وتطلب أن يعالج هذا التقرير مسألة رد المصروفات لأولئك الأفراد؛

٨ - تقرر الإبقاء حاليا على الرسم الحالي البالغ ٨,٥ في المائة المفروض على تكاليف الموظفين المدنيين التي ينطوي عليها حفظ السلم وتعديل المبالغ المساهَم بها من كل ميزانية من ميزانيات حفظ السلم لتبيان المستويات الفعلية لنفقات الموظفين المدنيين؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء واللجنة الاستشارية، وثيقة أكثر شفافية يعرض فيها جميع مخصصات الموارد من حساب الدعم، مقرونة بمعلومات تتعلق بالموظفين وغير الموظفين ذات الصلة والممولة من الميزانية العادية؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا في أسرع وقت ممكن إلى الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة عملا بالتوصية الواردة في الفقرة ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية[٢]؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام ألا يستخدم الأموال الموجودة في حساب الدعم إلا للوظائف التي تقرها الجمعية العامة؛

١٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يطبق إجراءات ومعايير التصنيف المعتمدة على جميع الوظائف الممولة من حساب الدعم؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمد، لدى إعداد مقترحات التمويل لحساب الدعم في المستقبل، إلى استعراض الحاجة المستمرة إلى جميع الموارد التي سبق اعتمادها؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم".

* * *

٨ - وتوصي اللجنة الخامسة أيضا بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع المقرر التالي:

تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم

إن الجمعية العامة:

(أ) تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين مقترحات للتعجيل بسداد المبالغ المستحقة للبلدان المساهمة بقوات، وإذا أمكن، أن يدرج فيها الدروس المستفادة من عملية الأمم المتحدة في موزامبيق؛

(ب) تطلب أيضا الى الأمين العام أن يدرس إمكانية اتخاذ إجراء لا تنقل بموجبه أصول عملية لحفظ السلم خلال مرحلة تصفيتها الى عمليات أخرى لحفظ السلم أو هيئات أخرى للأمم المتحدة إلا بعد تحديد قيمة الأصول ورصد اعتماد، في ميزانيات العمليات المتلقية، لإعادة المبلغ الى الحساب الخاص للعملية التي أخذت منها الأصول، على أن يُسدد هذا الدين في أسرع وقت ممكن بعد استلام الأموال.

- - - - -